قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد وضوابط ونسب استثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين

وفقا لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٤[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥؛

قـــرر

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار في شأن قواعد وضوابط ونسب استثمار أموال الشركات التي تزاول أحد الأنشطة الآتية:

١- التأمين وإعادة التأمين.

٢- التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.

٣- التأمين الطبي المتخصص.

٤- التأمين متناهي الصغر.

٥- أي تأمينات أخرى متخصصة في أحد فروع التأمين وفقاً للمادة (٢) من قانون التأمين الموحد.

[١] - تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٥.

(المادة الثانية)

ضوابط السياسة الاستثمارية للشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار

تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار بإعداد سياسة استثمارية معتمدة من مجلس إدارتها – وكذا من لجنة الرقابة الشرعية إذا كانت الشركة تزاول نشاط التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي – على أن تتضمن الضوابط والمحددات الآتية:

١- تناسب السياسة الاستثمارية مع مستوي المخاطر المقبول التي يتم اعتماده من مجلس إدارة الشركة.

٢- تنويع المحفظة الاستثمارية بما يتناسب مع طبيعة نشاط الشركة والتزاماتها بالعملة المحلية والعملات الأجنبية والتقييم المستمر للعائد والمخاطر من أجل تعظيم العائد المتوقع في ضوء المخاطر المقبولة للشركة.

٣- دراسة البدائل والفرص الاستثمارية المتاحة والمستقبلية بناءً على أسس علمية تستخدم لتحديد وتقييم وقياس مخاطر الاستثمار وربطها بالعوائد المطلوبة.

٤- تحديد أليات تقييم المحفظة الاستثمارية التي تدار بمعرفة الشركة أو مدير الاستثمار الخارجي مع وضع مؤشرات مرجعية Benchmarks تستخدم لمراجعة عوائد المحفظة.

٥- تحديد الآليات التي تستخدمها الشركة لبيان مدى قدرتها على تحمل الصدمات المالية أو الظروف الاقتصادية غير المتوقعة، وتقييم النتائج في ظل سيناريوهات افتراضية متنوعة ومن ذلك اختبارات الإجهاد (Stress Testing) وتحليل السيناريوهات (Scenario Analysis).

٦- تحديد أدوار مجلس إدارة الشركة ولجنة الاستثمار والإدارة العليا في الإشراف على الأنشطة الاستثمارية للشركة وإجراءات قياس الأداء الاستثماري وتقييمه من خلال تحديد مؤشرات استرشادية لكل فئة من فئات الأصول التي يتم الاستثمار فيها.

٧- وضع إجراءات وأنظمة الرقابة لتجنب واكتشاف أي أخطاء أو إهمال من قبل القائمين على إدارة المحفظة الاستثمارية.

٨- تجنب حالات تعارض المصالح أو الإضرار بمصالح حملة الوثائق والمستفيدين منها، ووضع إجراءات للتعامل مع تلك الحالات حال نشوئها.

٩- وتلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار ببذل عناية الرجل الحريص لتحقيق أفضل العوائد الاستثمارية في ضوء المخاطر المقبولة التي يعتمدها مجلس إدارة الشركة، كما تلتزم الشركات بموافاة الهيئة بسياستها الاستثمارية بشكل سنوي وكذا عند إجراء أي تعديل عليها.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ويجوز للشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار إدارة استثماراتها بنفسها أو من خلال إحدى شركات إدارة المحافظ الاستثمارية المرخص لها من الهيئة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

ضوابط استثمار أموال شركات التأمين (المخصصة والحرة) المخاطبة بأحكام هذا القرار

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار عند استثمار أموالها الحرة والمخصصة بما يلي:

١- استثمار أموال الشركة (الحرة والمخصصة) داخل جمهورية مصر العربية، وذلك دون الإخلال بفتح فروع أو تأسيس شركات تابعة لها في الخارج وفقاً للمادة (١٦٠) من قانون التأمين الموحد.

٢- عدم المساهمة في غير الشركات المساهمة المصرية.

٣- ألا تزيد قيمة ما تمتلكه الشركة من أسهم بجميع أنواعها (مقيدة وغير مقيدة بالبورصات المصرية) في أي وقت على ٤٠% من جملة استثمارات الشركة.

٤- ألا تقل نسبة الأموال المستثمرة في وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة التي تستثمر في الأسهم المقيدة عن (٥%) من الأموال الحرة للشركة، ويجوز بموافقة الهيئة اعتبار الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصات المصرية ضمن نسبة (٥%) على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة في وثائق صندوق الاستثمار الواحد على (٥%) من رأس المال المدفوع للشركة أو (١٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.

٥- ألا تزيد قيمة المساهمة في رأس مال شركة واحدة على (٥%) من جملة استثماراتها في السنة المالية المنقضية وبما لا يجاوز (٢٥%) من رأس مال الشركة التي تساهم فيها أو (٥٠%) إذا كانت المساهمة في أحد البنوك أو الشركات التي تزاول أنشطة مالية غير مصرفية، ويجوز تجاوز النسبتين الأخيرتين بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

وفي جميع الأحوال تستثنى محافظ الأسهم لاستثمارات الوثائق المرتبطة بالوحدات الاستثمارية واستثمارات عقود عمليات تكوين الأموال من تطبيق النسب المشار إليها بهذا البند.

٦- ألا تزيد نسبة الاستثمار في الأسهم والسندات والصكوك الصادرة عن جهة واحدة على (٥%) المشار اليها بالبند السابق.

٧- عدم جواز المساهمة بشكل مباشر أو من خلال أحد الأطراف المرتبطة بالشركة في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نوع نشاطها في مصر.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٨- عدم تقديم أي تمويل للغير بخلاف التمويل الممنوح للمؤمن لهم بضمان وثائقهم.

٩- عدم تقديم ضمانات للغير أياً كان نوعها خارج نطاق فروع التأمين الواردة بالبند (ثانياً) من المادة (٢) من قانون التأمين الموحد.

١٠- الحصول على معلومات موثوقة ودقيقة تستند إلى دراسات وتحليلات تفصيلية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية، وبما يتناسب مع أهداف الشركة الاستثمارية.

١١- إمساك سجلات يُقيد بها الاستثمارات المخصصة والحرة والتعديلات التي تطرأ على تكوين هذه الأموال أولاً بأول، ويجب أن تعتمد تلك السجلات من المدير المالي ومدير الاستثمار، ويجوز أن تكون تلك السجلات الكترونية.

(المادة الرابعة)

قواعد استثمار الأموال المخصصة

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار عند استثمار الأموال المقابلة لالتزامات الشركة قِبل حملة الوثائق والمستفيدين منها داخل جمهورية مصر العربية (الأموال المخصصة) بما يلي:

١- موافاة الهيئة ببيان تفصيلي معتمد من الممثل القانوني للشركة والمدير المالي لها يتضمن قيمة الأموال المخصصة في جمهورية مصر العربية لمقابلة التزامات الشركة تجاه حملة الوثائق والمستفيدين منها، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وقبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة، وعلى الشركة موافاة الهيئة بذلك البيان فور أي تعديل يطرأ على تلك الأموال. وفي جميع الأحوال، يلتزم مراقب حسابات الشركة بإعداد تقرير عن البيان المشار إليه بهذا البند يتم إرفاقه بالبيان عند إرساله للهيئة.

٢- إيداع المبالغ التي تكون جزءاً من الأموال المخصصة لدى أكثر من بنك من البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري، وكذا إيداع الأوراق المالية المخصصة لدى أحد أمناء الحفظ المرخص لهم بذلك، وتقدم الشركة إلى الهيئة ما يثبت ذلك مع تعهـد من المدير المسئول لديها بعدم التصرف في هذه القيمة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

كما تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بالمستندات المؤيدة لشراء العقارات مع تعهد الشركة باستكمال إجراءات تسجيلها، وكذا إقرارها بعدم التصرف فيها أو إنشاء أي حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

٣- تقديم شهادة من البنك أو أمين الحفظ المودع لديه أموال الشركة المخصصة يتضمن تعهده بما يلي:

أ- أن يقدم للهيئة متى طلبت ذلك منه أي بيانات أو معلومات عن هــذه الأموال.

ب- ألا يسمح للشركة بسحب أي جزء من الأموال المشار اليها أو الإفراج عنها أو التصرف فيها أو تحميلها بأي رهن أو استخدامها كضمان لأي قرض أو تسهيل ائتماني أياً كان نوعه بغير موافقة مسبقة من الهيئة.

ج- أن يخطر الهيئة فوراً ودون تأخير عن كل تعديل يطرأ على تكوين الأموال المخصصة.

د- أن يقدم للهيئة بيان تفصيلي عن الأموال المخصصة في نهاية كل سنة مالية يتضمن جميع التعاملات التي تمت عليها خلال السنة المالية المنقضية والالتزامات المقابلة لها والرصيد المتاح في نهاية المدة.

٤- الحصول على موافقة الهيئة إذا أرادت السحب أو الإفراج أو التصرف في أي جزء من الأموال المخصصة المودعة لدى البنك أو أمين الحفظ طبقاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون التأمين الموحد، وفى حالة الإفراج عن أية أموال مخصصة لحلول ميعاد اســتحقاقها تلتزم الشركة بتخصيص أموال أخرى بما يساوى قيمة الأموال المفرج عنها فوراً مع إخطار الهيئة بذلك.

٥- إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصصة طبقاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون التأمين الموحد غير كافية لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن عمليات التأمين المبرمة والمنفذة في جمهورية مصر العربية، وجب على الشركة استكمال هذا النقص فوراً من الأموال الحرة المتاحة لديها، وفى حالة عدم كفاية الأموال الحرة تمنح الشركة مهلة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ الإخطار الذي ترسله الهيئة الى الشركة مع إلزام الشركة بتقديم خطة لكيفية استيفاء العجز خلال المهلة الممنوحة.

(المادة الخامسة)

ضوابط استثمار الأموال المقابلة للجزء الاستثماري من وثائق التأمين المرتبطة بالوحدات الاستثمارية

تلتزم شركات التأمين عند استثمار الأموال المقابلة للجزء الاستثماري من وثائق التأمين بما يلي:

١- تجنيب الأموال المقابلة للجزء الا ستثماري من وثائق التأمين في حـ سابات مـ ستقلة لمقابلة التزاماتها من خلال نظام الكتروني معد لهذا الغرض بالشركة.

٢- إمساك سجل مستقل لتلك الاستثمارات يتضمن بحد أدنى؛ رقم الوثيقة، واسم العميل، وقيمة الأموال المستثمرة، والأدوات المستثمر بها، والعوائد المحققة بالمحفظة، وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

٣- نشر معدلات العائد المحققة وأسعار الوحدات للوثائق الفردية المرتبطة بالوحدات الاستثمارية لكل محفظة استثمارية على حدة على الموقع الإلكتروني لشركة التأمين بصفة دورية وعلى الأقل شهرياً.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٤- ألا تتجاوز كافة التكاليف والأتعاب وأي مصاريف أخرى مستحقة للقائمين على إدارة تلك الاستثمارات المبالغ المحددة بوثيقة التأمين المعتمدة من الهيئة.

٥- إجراء دراسة عن حالة العميل يتضمن عمره، وحالته المادية وأهدافه الاستثمارية وحدود تحمله للمخاطر، ونسبة الأموال المستثمر فيها لإجمالي دخله أو ثروته، على أن يتم إعادة تقييم حالة العميل بشكل سنوي على الأقل، والعمل على وضع الأنظمة الإلكترونية المناسبة لاطلاع العملاء على موقف المبالغ المستثمرة لهم وأية خصومات مرتبطة بها تفصيلاً.

(المادة السادسة)

ضوابط استثمار الأموال المقابلة للعقود التي تصدرها الشركة لعمليات تكوين الأموال

تلتزم شركات التأمين عند استثمار الأموال المقابلة للعقود التي تصدرها الشركة لعمليات تكوين الأموال بما يلي:

١- تجنيب الأموال المقابلة للعقود التي تصدرها الشركة لعمليات تكوين الأموال في حسابات مستقلة لإدارتها واستثمارها.

٢- ألا تتجاوز كافة التكاليف والعمولات وأي مصاريف أخرى مستحقة للقائمين على إدارة تلك الاستثمارات المبالغ المحددة بالعقود المعتمدة من الهيئة.

٣- إجراء دراسة عن حالة العميل يتضمن عمره، وحالته المادية وأهدافه الاستثمارية، ونسبة الأموال المستثمر فيها لإجمالي دخله أو ثروته، على أن يتم إعادة تقييم حالة العميل بشكل سنوي على الأقل.

(المادة السابعة)

البيانات والمعلومات الواجب موافاة الهيئة بها

أولا: تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بموافاة الهيئة بما يلي:

١- تقرير ربع سنوي وسنوي معتمد من الممثل القانوني للشركة ومدير الاستثمار، " بعد عرضه على لجنة الاستثمار" يتضمن ما يلي:

أ- إجمالي قيمة المحفظة الاستثمارية للشركة، والبيانات التفصيلية للأدوات المالية المستثمر فيها ونسبتها من إجمالي المحفظة والعوائد المحققة لكل أداة استثمارية على حدة بالمبالغ والمعدلات.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ب- تقييم الإدارة لأداء المحفظة الاستثمارية Performance Matrix مع تحديد مبررات تحقيق عوائد تفوق أو تقل عن العوائد المتوقعة وفقاً للمؤشر المرجعي المستخدم لمراجعة عوائد المحفظة Benchmark عن الفترة المعد عنها التقرير في ضوء المخاطر المقبولة لكل نوع من أنواع الاستثمار.

ج- تقييم أسباب تجاوز الشركة للمخاطر المقبولة المحددة بالسياسة الاستثمارية، وطرق التعامل معها، وطرق إعادة توازن المحفظة، وبيان الدراسات والتحليلات الذي اعتمد عليها القائمون على إدارة المحفظة، ونتائج اختبارات الإجهاد(Stress Testing) ، وتحليل السيناريوهات (Scenario Analysis).

٢- شهادة من مدير الاستثمار الخارجي الموكل إليه إدارة محافظ الاستثمارات تقدم مع كل مركز مالي ربع سنوي وسنوي بقيمتها وبالبيانات التفصيلية لكل محفظة على حدة توضح به الأدوات المستثمر بها بالتفصيل والعوائد أو الخسائر المحققة لكل قناة استثمارية، والأرباح أو الخسائر الرأسمالية في المحفظة الاستثمارية وكافة مصاريف الاستثمار بالتفاصيل وبما في ذلك أتعاب إدارة المحفظة.

٣- بيان تفصيلي بقيمة الأموال المقابلة للجزء الاستثماري من وثائق تأمينات الحياة المرتبطة بوحدات استثمارية وكذا بقيمة الأموال المقابلة لعقود تكوين الأموال وأي تعديلات تطرأ عليهما، وذلك في نهاية السنة المالية وحال طلبه من الهيئة.

٤- نشوء وقائع من شأنها حدوث أيا من حالات تعارض المصالح، وطريقة التعامل معها.

ثانيا: تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإخطار الهيئة فور حدوث أي من الحالات الآتية:

١- الخسائر الرأسمالية لاستثمارات الشركة والتي من شأنها التأثير على مركزها المالي أو على حقوق مالكيها أو دائنيها أو على القرار الاستثماري للمتعاملين معها وكذا مدى وجود مخاطر استثمارية متعلقة باستثمارات الشركة بما في ذلك حدوث انخفاض مفاجئ وغير متوقع في قيمة أي من الأوراق أو الأدوات المستثمر فيها.

٢- حدوث أي وقائع أو الوقوف على أي معلومات من شأنها التأثير على استثمارات الشركة أو حقوق حملة الوثائق أو المستفيدين منها.

٣- صدور أحكام قضائية أو تحكيم ضد الشركة أو الشركات/الجهات التي تستثمر الشركة أموالها فيها والتي من شأنها التأثير على مركزها المالي أو على حقوق مالكيها أو دائنيها أو على القرار الاستثماري للمتعاملين معها.

٤- اتخاذ الجهة المصدرة للأوراق والأدوات المالية محل الاستثمار قرار بحل أو تصفية الجهة أو أياً من شركاتها التابعة والشقيقة أو شطب أسهمها من البورصة أو أى حالات اخلال في سداد أدوات الدين المستثمر فيها، وأثر ذلك على استثمارات الشركة بهذه الجهة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٥- عدم كفاية الأموال المخصصة لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها.

٦- التصرفات أو الأحكام النهائية التي ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد.

(المادة الثامنة)[٢]

نسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها لشركات التأمين وإعادة التأمين

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٧٤) من قانون التأمين الموحد تلتزم الشـــركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوظيف الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لحكم المادة (١٧٥) من القانون في أوجه الاستثمار التالية وبالنسبة الموضحة قرين كل منها وفقاً لما يوضحه الجدول التالي:

وجه الاستثمار	تأمينات الأشخاص	تأمينات الممتلكات والمسئوليات
ودائع مصرفية وحسابات استثمارية وشهادات بنكية بالعملات المحلية أو الأجنبية لدى أكثر من بنك من البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري	٤٠% على الأكثر بشرط ألا تزيد جملة الأموال المستثمرة لدى البنك الواحد على ٢٥%.	٥٠% على الأكثر بشرط ألا تزيد جملة الأموال المستثمرة لدى البنك الواحد على ٢٥%.
أوراق أو أدوات مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها	٢٠% على الأقل	
سندات شركات وسندات توريق وسندات الإيراد وصكوك (بما في ذلك السندات القابلة للتحول لأسهم)	٢٠% على الأكثر وبشرط ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة الصادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠% من إجمالي قيمة إصدارات الجهة الواحدة أيهما أقل.	

[٢] - تم استبدل نص البند الخاص بـ (وثائق صناديق استثمار السلع والمعادن أو أية شهادات أو أدوات مالية مضمونة بالمعادن متداولة بالبورصات المصرية) الوارد بالمادة الثامنة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٥.

	وفي حال إصدار الجهة لسندات أو صكوك على عدة إصدارات فيكون الحد الأقصى للأموال المستثمرة في كل إصدار ١٥% من حجم الإصدار، وذلك بمراعاة الحدود القصوى المشار إليها بهذا البند.
الأسهم	٢٠% على الأكثر على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة في الأسهم الصادرة عن شركة واحدة على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٥% من رأس مال الشركة مصدرة الأسهم أيهما أقل.
الأوراق المالية (الأسهم وسندات شركات وسندات توريق وسندات الايراد وصكوك بما في ذلك السندات القابلة للتحول لأسهم) الصادرة من جهة واحدة	ألا تزيد جملة ما يستثمر في الأوراق المالية والصادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة الأمـــوال الواجب تخصيصها.
وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة التي تستثمر في الأسهم المقيدة	٢,٥% على الأقل من رأس المال المدفوع، وبما لا يجاوز ٢٠% منه، على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة في وثائق صندوق الاستثمار الواحد على ٥% من رأس المال المدفوع أو ١٥% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل، ويجوز بموافقة الهيئة اعتبار الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة ضمن نسبة ٢,٥%.
الأسهم ووثائق صناديق الاستثمار المفتوحة التي تستثمر في الأسهم المقيدة	ألا تزيد جملة الأموال المستثمرة في هذا البند على ٣٠% من جملة الأمـــوال الواجب تخصيصها.
وثائق صناديق استثمار الدخل الثابت وصناديق استثمار أسواق النقد	٤٠% على الأكثر على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة في وثائق صندوق الاستثمار الواحد على ٢٠% من جملة الأمـــوال الواجب تخصيصها أو ١٥% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

وثائق صناديق استثمار السلع والمعادن أو أية شهادات أو أدوات مالية مضمونة بالمعادن متداولة بالبورصات المصرية	١٠% على الأكثر على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة في وثائق صندوق الاستثمار الواحد على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٥% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.	
وثائق صناديق الاستثمار العقاري	١٠% على الأكثر على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة في وثائق صندوق الاستثمار الواحد على ٥% من جملة الأمـــوال الواجب تخصيصها أو ١٥% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل، ولا تسري هذه النسب على صناديق الاستثمار العقارية التي تساهم شركات التأمين في تأسيسها.	٥% على الأكثر على ألا تزيد قيمة الأموال المستثمرة في وثائق صندوق الاستثمار الواحد على ٥% من جملة الأمـــوال الواجب تخصيصها أو ١٥% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل، ولا تسري هذه النسب على صناديق الاستثمار العقارية التي تساهم شركات التأمين في تأسيسها.
تملك عقـــارات موجودة داخل البلاد قابلة للتسجيل أو القيد بمصلحة الشهر العقاري	٣٠% على الأكثر بشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها، ويجوز زيادة تلك النسبة في ضوء المبررات التي تقدمها شركة التأمين وتقبلها الهيئة.	٢٥% على الأكثر بشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها، ويجوز زيادة تلك النسبة في ضوء المبررات التي تقدمها شركة التأمين وتقبلها الهيئة.
توفير تمويل بعائد بضمان وثائق التأمين على الأشخاص	في حدود ٩٠% من قيمة استردادها والتي تحدد في نهاية السنة المالية وفقاً لشهادة الخبير الاكتواري.	(لا يوجد)
استثمارات أخري توافق عليها الهيئة	٢٠% على الأكثر	

(المادة التاسعة)

لا تسري نسب الاستثمار المنصوص عليها بهذا القرار على توظيف الأموال المقابلة لالتزامات الشركة عن الوثائق التي تصدرها وترتبط فيها المزايا الخاصة بهذه الوثائق باستثمارات في أوراق مالية والأموال المقابلة لالتزامات الشركة لعقود عمليات تكوين الأموال، ويجب على الشركة تجنيب هذه الأموال في حسابات مستقلة لمقابلة التزاماتها عن العقود المشار اليها.

(المادة العاشرة)

لا تخل أحكام هذا القرار بنسب استثمار شركات التأمين القائمة قبل العمل بأحكامه متى تجاوزت الحدود القصوى المنصوص عليها بالمادة الثامنة منه، مع الالتزام بعدم تجاوز تلك النسب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ العمل بهذا القرار.
على أن تلتزم الشركات المشار إليها بتوفيق أوضاعها فيما يتعلق بالالتزام بالحدود الدنيا المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في بالوقائع المصرية.